

كتاب الأم

رد الفظل على أهل السهمان .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل \square ولا سهم مؤلفة عزلت سهامهم وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم أو عن أحد من أهل السهمان معهم شيء من المال عزل أيضا ما يفضل عن كلهم ثم أحصي ما بقي من أهل السهمان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات فجزئ على من بقي من أهل السهمان سواء كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم فيقسم جميع ما بقي من المال بينهم على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين فيقسم على هذين حتى ينفذ فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه رد ما بقية على المساكين حتى يستغنوا فإن قال : كيف رددت ما يفضل من السهمان عن حاجة أهل الحاجة منهم ومنهم من لم يكن لهم سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السهمان معهم وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهما ؟ قال الشافعي : فإذا اجتمعوا كانوا شرعا في الحاجة وكل واحد منهم يطلب ما جعل \square له وهم ثمانية فلا يكون لي منع واحد منهم ما جعل \square له وذكر \square تبارك وتعالى لهم واحد لم يخص أحد منهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم \square D معا وإنما منعتني أن أعطي كل صنف منهم سهمه تاما وإن كان يغنيه أقل منه أن بينا و \square تعالى أعلم أن في حكم \square D أنهم إنما يعطون بمعان سماها \square تعالى فإذا ذهبت تلك المعاني وصار الفقير والمسكين غنيا والغارم غير غارم فليسوا ممن قسم له ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أؤمر به ولو جاء أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء فأحيلت عن جعلت له إلى من لم تجعل له وليس لأحد إحالتها عما جعلها \square تعالى له ولا أعطائها من لم يجعلها \square له وإنما ما فضل عن بعض أهل السهمان على من بقي ممن لم يسغن من أهل السهمان بأن الله تبارك أوجب على أهل الغنى في أموالهم شئا يؤخذ منهم لقوم بمعان فإذا ذهب بعض من سمى \square D له أو استغنى فهذا مال لا مالك له من الآدميين ووصاياهم لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى عندنا به في قسم \square D وأقرب ممن سمى \square تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى \square تعالى وتبارك وتعالى له هذا المال ولم يبق مسلم

يحتاج إلا وله حق سواه أما أهل الفئ فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل صدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم ولو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئاً ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ففضل عنهم فضل لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسبا ودارا